من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخري ولا يجوز ان
يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد
ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته
من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من
المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط
اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق

التحريم

التحريم بالتي هما عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يتعلق بهما واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به
التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
وان تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به
الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردة وان ثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين

## كتاب الطلاق

احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق
ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه

Copyright © King Saud University